

## الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

تحريمها ومعنى قوله فما استمتعتم به منهن فما نکحتموه منهن على الشريطة التي جرت في الایه آية الاحصان ان تبتغوا بأموالکم محصنين غير مسافحين أي عاقدین التزويج فما استمتعتم به منهن أي فما انتفعتن به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره فآتوهن أجورهن أي مهورهن فان استمتع بالدخول بها اتم لها المهر وان استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع قال  $\square$  D ومتعوهن أي اعطوهن ما ينتفعن به . العيب في المنكوحه .

690 - وروی الشافعي باسناد له عن ابن عباس انه قال اربع لا یجزن في النکاح الا ان تسمى الجنون والجذام والبرص والقرن ورواه غيره اربع لا یجزن في بيع ولا نکاح الا ان تسمى البرصاء والمجنونه والمجذومه والعفلاء قال شمر قال ابن الاعرابي العفل نبات لحم ینبت في قبل المرأة وهو القرن وانشد ... ما في الدوائر من رجلي من عقل ... عند الرهان وما اکوی من العفل ... .

والدوائر عيوب تكون بالبهايم ثم كأن هذا القائل تكلم عن لسان